قرار رقم ٧/٢٠٠٢ (الدورة ٥٨) بتاريخ ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٢.

مطالبة إسرائيل بأن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، وبأن توقف توسيع المستوطنات القائمة، وبأن تمنع توطين مستوطنين جدد[G]

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما وردت في ميثاق الأمم المتحدة وفُصّلت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغير ذلك من الصكوك الواجبة التطبيق،

وإذ تضع في اعتبارها أن إسرائيل طرف في اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المبرمة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، والتي تنطبق على الأراضي الفلسطينية وجميع الأراضي العربية التي تحتلها إسرائيل منذ عام ١٩٦٧، بما فيها القدس الشرقية، وإذ تذكّر بالإعلان الذي اعتمده مؤتمر الأطراف السامية المتعاقدة في اتفاقية جنيف الرابعة، المعقود في جنيف في ٥ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١،

وإذ تذكّر بقراراتها السابقة، وأحدثها القرار ٨/٢٠٠١ المؤرخ ١٨ نيسان/أبريل ٢٠٠١، وإذ تحيط علماً بقرار الجمعية العامة ٦١/٥٦ المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١، حيث أعيد التأكيد، في جملة أمور، على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي المحتلة،

وإذ تعرب عن قلقها إزاء المخاطر الأمنية المتصلة بوجود المستوطنات في الأراضي المحتلة، على النحو المعرب عنه في تقرير لجنة تقصي الحقائق المنشأة في شرم الشيخ (تقرير ميتشل)،

١- **ترحب** بتقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام ١٩٦٧ (E/CN.4/2002/32)، وتطلب إلى حكومة إسرائيل التعاون مع المقرر الخاص لتمكينه من تنفيذ مهام ولايته تنفيذاً تاماً؛

٢- **تعرب عن بالغ قلقها** إزاء:

(أ) التصاعد المذهل للصراع الإسرائيلي - الفلسطيني الذي أفضى إلى احتدام مشاعر الغضب والكراهية وتزايد العنف، وإلى تزايد معاناة الإسرائيليين والفلسطينيين؛

(ب) استمرار أنشطة الاستيطان الإسرائيلي، بما في ذلك توسيع المستوطنات، وتوطين المستوطنين في الأراضي المحتلة، والاستيلاء على الأراضي، بما في ذلك الأراضي الزراعية، وهدم المنازل، ومصادرة الممتلكات أو تدميرها، وطرد الفلسطينيين، وشق الطرق الالتفافية التي تغير الطابع المادي والتكوين الديموغرافي للأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، لأن هذه الأعمال كلها غير شرعية وتشكل انتهاكاً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، وتمثل عقبة رئيسية أمام تحقيق السلام؛

---

*__المصدر__: جانيت ساروفيم، معدّ، **قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي- الإسرائيلي. المجلد السادس: ١٩٩٩-٢٠٠٤** (بيروت، لبنان: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ٢٠٠٧)، ٤٤٠-٤٤٢.

(ج) جميع أعمال العنف، بما في ذلك جميع أعمال الإرهاب والاستفزاز والتحريض والتدمير، وبخاصة الاعتداءات الإرهابية العشوائية التي حدثت خلال الأسابيع الماضية وأسفرت عن وقوع قتلى وجرحى في صفوف المدنيين، وتدين جميع هذه الأفعال بقوة؛

(د) عمليات إغلاق الأراضي الفلسطينية، وعمليات الإغلاق داخل هذه الأراضي، وتقييد حرية تنقل الفلسطينيين، مما يسهم، إلى جانب عوامل أُخرى، في العنف الذي بلغ مستوى مفرطاً إلى حد لا يحتمل والذي ما برح سائداً في المنطقة منذ أكثر من سنة؛

٣- **تحث** حكومة إسرائيل على:

(أ) أن تمتثل امتثالاً تاماً للقرارات السابقة الصادرة عن اللجنة حول هذا الموضوع، وآخرها القرار ٨/٢٠٠١؛

(ب) أن تعكس سياستها الاستيطانية في الأراضي المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن توقف توسيع المستوطنات القائمة، بما في ذلك «النمو الطبيعي» وما يتصل بذلك من أنشطة؛

(ج) أن تمنع أي توطين جديد للمستوطنين في الأراضي المحتلة؛

(د) أن تنفذ التوصيات المتعلقة بالمستوطنات والمقدمة من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في تقريرها المقدم إلى اللجنة في دورتها السابعة والخمسين عن الزيارة التي قامت بها إلى الأراضي الفلسطينية المحتلة وإسرائيل ومصر والأردن (E/CN.4/2001/114)؛

(هـ) أن تتخذ وتنفذ تدابير، بما في ذلك مصادرة الأسلحة، بهدف منع أعمال العنف غير المشروعة من قبل المستوطنين الإسرائيليين، وغير ذلك من التدابير الرامية إلى ضمان سلامة المدنيين الفلسطينيين في الأراضي المحتلة وحمايتهم؛

٤- **تحث** الأطراف على القيام فوراً بتنفيذ قراري مجلس الأمن ١٣٩٧ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٢، و١٤٠٢ (٢٠٠٢) المؤرخ ٣٠ آذار/مارس ٢٠٠٢، وتدعو الجانبين الإسرائيلي والفلسطيني وقادتهما إلى التعاون في تنفيذ خطة العمل الأمنية الفلسطينية - الإسرائيلية (خطة تينيت لوقف إطلاق النار) والتوصيات الواردة في تقرير ميتشل بهدف استئناف المفاوضات للتوصل إلى تسوية سياسية تقوم على أساس قرارات المجلس ٢٤٢ (١٩٦٧) المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٦٧، و٣٣٨ (١٩٧٣) المؤرخ ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٧٣، و١٣٩٧ (٢٠٠٢)، و١٤٠٢ (٢٠٠٢)، و١٤٠٣ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٢، وغيرها من قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، ومبادئ المؤتمر المعني بتحقيق السلام في الشرق الأوسط الذي عقد في مدريد في ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١، واتفاقات أوسلو، وما أعقبها من اتفاقات، بما في ذلك مبدأ عدم جواز حيازة الأراضي عن طريق الحرب، وإنهاء الاحتلال الذي حدث في عام ١٩٦٧، ومبدأ الأرض مقابل السلام، مما يسمح لدولتين هما إسرائيل وفلسطين بأن تعيشا في سلم وأمن وأن تؤديا دورهما الكامل في المنطقة؛

٥- **تقرر** مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها التاسعة والخمسين.

مؤسسة الدراسات الفلسطينية، جميع حقوق النشر وإعادة التوزيع محفوظة لمؤسسة الدراسات الفلسطينية، ولا يمكن نشرها أو توزيعها إلكترونياً إلا بإذن من إدارة المؤسسة وذلك عبر الكتابة إلى العنوان البريدي التالي:
ipsbrt@palestine-studies.org
يمكن تحميل هذه الوثيقة أو طبعها للاستخدام الفردي وعند الاستخدام يرجى ذكر المصدر:
http://www.palestine-studies.org/ar_index.aspx